

عادة الى صحة بنية المعرك المتعارفين لا يغير معفودة في حال لونه غير مختار وذلك حيث
يترك الغير يده فليريق بعد هذا السير التام في سبب الفرق الا ان مع الفعل الاختياري
معنى غير المعاني السابقة كلها غير عن ذلك المعنى في الاصطلاح بالقدرة وذلك المعنى
مفقود مع الفعل الاضطراري قوله ولا فرق بينهما بعد السير التام السير هو الاختيار
ومن السبب ان اسم الآلة الحجام التي تختار بعلم المرح وغرضه فخرج كمن هذا ان يقولنا ان
مع الفعل الذي لم يختار صاحبه فيه الاضطرار قدرة حادثة في العبد هي عرض
من الاعراض كالعرض وغرضه متعلق بالفعل وان لم ير لها فيه تأثيرا أصلا انفصلنا
عن مذهب الجبرية القائلين بنبو قدرة حادثة في العبد مطلقا ويقولون لنا
ليس لتلك القدرة الحادثة تأثيرا في الفعل أصلا وإنما يتعلق به وتضامنه
فقط انفصلنا عن مذهب القدمية مجموعين هذه الامة القائلين بان تلك
القدرة الحادثة في العبد بما يختار العبد أفعاله على حسب ارادته قالوا
وبذلك أطاع وعصى وعليه أتى وعوقب وقد سبق لك ان التواب والعقاب
لا سبب لها عقلا عندنا الحق وان الطاعات والمعاصي امارات جبرية لا
عقلية فيحقق بهذا تمييز المذهب الحق عن المذهبين الفاسدين وهما مذهب الجبرية
والقدرية فان تمييزه عنهما مما يلتبس على كثير
ما ذكره واضع وحاصله ان المذهب المعروفة المشهورة في الفعل الذي لم يختار فيه صاحبه
الاضطرار ثلاثة واحدهما حق ولتأني منها فاسد ان احدهما مذهب الجبرية القائلين بنبو
القدرة الحادثة مطلقا وذهبوا الى التسوية بين الافعال الاختيارية والافعال الاضطرارية
ولاشك انهم سخطوا العقول من حيث انهم خفي عليهم الفرق الذي بينهما الذي شهد به ضرر
العقول وذل بعد السير التام على انه لا فرق بينهما الا في الاولى الاختيارية فعلا قدرة
حادة بخلاف الثانية الاضطرارية وهو مبتدعة ايضا من حيث انهم فعل التكليف

سنة كج

ولهارة

واعادة التواب والعقاب شرعا اذ التكليف اغا وق في الشرع حسب اختياره
تعالى بما هو مقدر المكلف وفي وسع عاده والبرهان القضي وان كان قد قام
بانه لا اثر للعبد في فعل من الافعال البتة وان الاختيارية والاضطرارية سوا
في انهما فعل لله تعالى بلا واسطة وان العبد لا اثر له فيها البتة ولا في اثرهما عما
فانه يلقى في صدق ما اشار اليه القرآن بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
حصول الوسع العادي فيما كلف به مولا ناهل وعز وثانها مذهب القدمية
القائلين بنبو قدرة حادثة للعبد مع افعاله الاختيارية كما يقول اهل
السنة لكن خالفوه بان قالوا تلك القدرة الحادثة التي خلق الله في العبد هي التي
بما يختار العبد أفعاله على وفق ما يشاء ولا شك ان هؤلاء مبتدعون ناقضون
مادل عليه العقل من جوب انفارده تعالى باختراع جميع الماينات ابتداء واسطة
على وفق ما يشاء الله عز وجل ومناقضون ايضا لمادل عليه الكتاب والسنة ووقع
عليه اجماع سلف الامة من ان لا خالق الا الله تعالى وان ما شاء الله سبحانه كان وما لم يشا
لم يكن واما مذهب اهل الحق رضي الله عنهم فقد جمع بين الشريعة والحقيقة وسئل بعض
تعالى من بدعة الفريقين لا يفهم جانبوا الجبرية بتقسيم الافعال الى قسمين اختياريين
واضطراريين وان الاولى مقدرة للعبد بمعنى ان له قدرة حادثة تعارن تلك الافعال
الاختيارية وتتعلق بهما من غير تأثير وهذه الافعال هي التي في وسع المكلف عادة فيها
وقع التكليف على حسب مادل عليه الشرع وجانبوا ايضا القدمية لكي لا يجعلوا
لتلك القدرة الحادثة تأثيرا البتة في اثرهما عما للعبد عندهم وقد ربه الحادثة ومقدرها
المكلف مخلوق لله تعالى بلا واسطة ولا شريك اصلا على حسب ما دل عليه الحقيقة
العقلية وحاصل العبد القادر عند اهل الحق انه مجبور في قلبه مختار مجبور من حيث
انه لا اثر له البتة في اثرهما عما وانما هو وحواظ في الحوادث ولا عرض بخلاف الله تعالى